

زاد المسير في علم التفسير

والخامس أن ولي اليتيمة كان إذا رغب في مالها وجمالها لم يبسط لها في صداقها فنزلت هذه الآية ونهوا أن ينكحوهن أو يبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ذكره القاضي أبو يعلى . وقوله ويستفتونك أي يطلبون الفتوى وهي تبين المشكل من الأحكام وقيل الاستفتاء الاستخبار قال المفسرون والذي استفتوه فيه ميراث النساء وذلك أنهم قالوا كيف ترث المرأة والصبي الصغير .

قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب قال الزجاج موضع ما رفع المعنى [] يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب أيضا يفتيكم فيهن وهو قوله وآتوا اليتامى أموالهم الآية . والذي تلي عليهم في التزويج قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء النساء 3 .

وفي يتامى النساء قولان .

أحدهما أنهن النساء اليتامى فأضيفت الصفة إلى الاسم كما تقول يوم الجمعة .

والثاني أنهن أمهات اليتامى فأضيف إليهن أولادهن اليتامى .

وفي الذي كتب لهن قولان .

أحدهما أنه الميراث قاله ابن عباس ومجاهد في آخرين والثاني أنه الصداق ثم في

المخاطب بهذا قولان